الامتيازات التي تنشئها عقود النفط والشروط التي تتضمنها

م.م. هيمن ضياء عريان

المستخلص

يتمتع اطراف عقود النفط بحقوق وامتيازات وتكون ذات طابع مميز وفي هذا البحث تم الاشارة الى جانب مهماً من هذه الحقوق، ولكن الى جانب تلك الحقوق لابد ان يتضمن مجموعة من شروط الاثبات سواء اكانت تلك الشروط تعاقدية متمثلة بتحرير القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند ابرام عقود البترول، ام سواء كانت شروط اثبات تشريعية تتضمن عدم قدرة الدولة المتعاقدة على تعديل العقد او انهائه بارادتها المنفردة دون موافقة الطرف الاخر، محاولين تسليط الضوء على اهم النقاط التي تتعلق بالحقوق والامتيازات والشروط التي يتضمنها عقد النفط.

Abstract

The parties to the oil contracts enjoy rights and privileges and are of a distinctive nature. Whether or not legislative requirements include the inability of the contracting state to amend the contract or terminate its own volition without the consent of the other party, trying to highlight the most important points concerning the rights, privileges and conditions contained in the oil contract.

المقدمة

تتميز عقود النفط عن غيرها من العقود من حيث الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها اطرافها، كما تتميز بأشتمالها على شروط تعاقدية من غير المألوف ادراجها في العقود المعتاد ابرامها ، سواء في اطار المعاملات الداخلية ام المعاملات الدولية الخاصة.ولعله من الضروري في هذا الخصوص الاشارة الى جانب كبير وهام من هذه الامتيازات، وما اذا كان العقد قد اتخذ صورة عقد من عقود الامتياز، او المشاركة او المقاولة او عقد من عقود اقتسام الانتاج ولكن الى جانب هذه الامتيازات التي ينشئها العقد وتختلف من حيث مداها بحسب الشكل القانوني الذي يفرغ فيه العقد فان هذه العقود تتضمن العديد من الشروط التي تتنوع بتنوع المسائل التي تتناولها، فمن هذه الشروط ما يعنى بتحديد حقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة، ومنها ما يعنى بكيفية تسوية المنازعات التي يمكن ان تثار بين الاطراف بمناسبة العقد المبرم بينهم، وفي هذا االبحث سوف نعرض الشروط التعاقدية المتمثلة بتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق عند ابرام عقود النفط والمسماة بشروط الثبات التشريعي وشروط عدم المساس بالعقد ويتم دراسة بحثنا في مبحثين نتناول في المبحث الاول الحقوق والامتيازات في حين سوف نسلط الضوء في المبحث الثاني على الشروط التعاقدية في عقود النفط ونحاول ان نصل الى اهم الاستنتاجات والتوصيات.

اهمية البحث/ تبرز اهمية البحث من خلال تسليط الضوء على اهم الحقوق والامتيازات التي تنشئها عقود البترول، والتي تكون ذات طابع خاص على العقود الاخرى، اضافة الى تحديد اهم الشروط التعاقدية والتشريعية والتي تتضمنها عقود النفط من حيث طبيعتها القانونية والاثار المترتبة عليها.

مشكلة البحث/ تبرز مشكلة البحث من خلال معرفة اهم الحقوق والامتيازات التي تميز عقود النفط عن غيرها من العقود وهل هذه الحقوق ذات طابع مميز؟ وهل الحقوق الممنوحة للشركات الاجنبية وللدولة المتعاقدة مطلقة وليست عليها قيود؟ وما هي الشروط التي تتضمنها عقود النفط؟ وما هو موقف الفقه منها؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما هي الاثار المترتبة عليها؟ ومحاولة الاجابة على هذه المسائل جميعها.

منهجية البحث/ لقد انتهجنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي من خلال قراءة النصوص التي تتضمنها عقود النفط وتحليلها ودراستها بشكل قانوني، ومحاولة الوصول الى المواد التي تعمل على حماية الثروة الوطنية والنهوض بالاقتصاد الوطني.

هيكلية البحث/ سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول اهم الحقوق والامتيازات التي تنشئها عقود النفط في حين سيكون المبحث الثاني حول الشروط التعاقدية التي تتضمنها عقود النفط .

المبحث الاول: اهم الحقوق الامتيازات التى تنشئها عقود النفط

تنشئ عقود النفط مجموعة من الحقوق والامتيازات لصالح اطرافها، شئنها في ذلك شأن غيرها من العقود الاخرى الملزمة للجانبين، ولكن الحقوق والامتيازات لها طابع خاص في عقود النفط وسنحاول تسليط الضوء عليها وذلك في فرعين يتضمن الفرع الاول حقوق الشركات الاجنبية في حين يتضمن الفرع الثاني حقوق الدولة المتعاقدة وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: حقوق الشركة الاجنبية

تنشئ عقود النفط عدة حقوق لصالح الشركة الاجنبية المتعاقدة من اهمها: الحق في استخدام الاجانب، التمتع بالاعفاءات الكمركية، الحق في التنازل عن العقد وانهائه، وتعرض فيما يلي لهذه الحقوق:

اولاً/ الحق في استخدام الاجانب: تخول معظم عقود النفط الشركات الاجنبية الطرف في العقد الحق في استخدام اشخاص اجانب، خاصة من الفنيين والاداريين في تنفيذ العمليات الموكلة اليها بموجب العقد، ومع هذا فأن هذا لم يكن مطلقاً، بل خولت برسم حدوده وبيان مداه الشروط التعاقدية التي خولت هذا الحق[١] ونحن نؤيد هذا الاتجاه، بأن يكون استخدام الاجانب لضرورات قصوى وعدم توفر الاشخاص الوطنيين المؤهلين، وهذا ما سارت عليه غالبية عقود النفط[٢] ، الزمت بعض عقود النفط الشركة المتعاقدة بألا يقل عدد الموظفين الوطنيين عن نسبة معينة[٣]، وفي حالة عدم توافر هذه النسبة من رعاياها، اوجبت على الشركة المتعاقدة اعطاء الافضلية لمواطني الدول الاخرى الصديقة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩) من العقد المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية والشركة الفرنسية (اوكسيراب) عام ١٩٦٥. بالاضافة الى ما تقدم لقد اكدت غالبية عقود النفط على ضرورة قيام الشركة المتعاقدة بوضع وتنفيذ برامج لتدريب الموظفين الوطنيين على مختلف عمليات صناعة النفط[٤]، ونحن نؤيد هذا الاتجاه وذلك لأن الغاية الاساسية بالاضافة الى استثمار المواد الاولية هي تشغيل الايدي العاملة الوطنية فينبغي ان تتضمن عقود النفط جميعها تتضمن هذا الشرط ويكون من الشروط الاساسية في العقد لاهميته.

وهذا ما سار عليه جانب كبير من العقود، منها المبرمة في مصر، فهي لم تكتفي بأعداد وتنفيذ برامج لتدريب الموظفين، نصت على ان تتعهد الشركة بأن يحل الموظفين الوطنيين محل الموظفين الاجانب، ولابد من الاشارة الى ان دخول المستخدمين الاجانب واقامتهم في الدولة المتعاقدة يخضع لقوانين هذه الدولة وهو ما حرصت عليه غالبية الدول[٥]، كما تجدر الاشارة ايضاً الى ان علاقات العمل التي تربط العمال الاجانب بالشركة تخضع لقانون الشركة المتعاقدة معهم، وذلك باعتباره قانون الدولة التي يجري على اقليمها تنفيذ العمل[٦] وهو ما حرصت غالبية العقود على الاشارة اليه[٧].

ثانياً/ الحق في التمتع بالاعفاءات الكمركية: خولت معظم عقود النفط الشركات الاجنبية المتعاقدة الحق في ان تستورد من الخارج جميع الالات والمعدات وغيرها من الاجهزة والمواد اللازمة لتنفيذ العمليات الموكلة لها، مع الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم الكمركية، كما اجازت لها اعادة تصدير الاشياء التي قامت باستيرادها وتصدير كميات النفط المنتجة ومشتقاته المستحقة مع الاعفاء من اية ضرائب او رسوم تصدير ايا كان نوعها، كما اجازت لها بيع الاشياء المستوردة داخل الدولة المتعاقدة مع وجوب سداد جميع الضرائب والرسوم الكمركية المستحقة عليها، ما لم يكن قد تم بيع هذه الاشياء الى شركة اخرى تتمتع بهذا الاعفاء[٨] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٤) من العقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة الفرنسية اوكيراب من انه "يجوز لصاحب الامتياز في كل الاوقات واثناء قيام هذه الاتفاقية ان يستورد بدون رسوم كمركية وقنصلية وغيرها من الضرائب الاستيراد والمبيعات او الانتاج او الاستعمال او اية ضريبة غير مباشرة... جميع السلع التي قد يحتاج لها صاحب الامتياز في ادارة عملياته .قد ذهبت بعض العقود الى ابعد من ذلك، بأن يسري الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية على المقاولين والمقاولين من الباطن الذين تستخدمهم الشركات المتعاقدة في تنفيذ العمليات الموكلة اليها[٩].ولكن اذا كانت عقود النفط غالباً ما تخول الشركات المتعاقدة الحق في الاستيراد والتصدير مع التمتع بالاعفاء من كافة الضرائب والرسوم الكمركية. ولكن هذا الحق ليس مطلقاً. بل ترد عليه بعض القيود نصت عليه الشروط التعاقدية ذاتها التي نصت على التمتع بالاعفاء[١٠].ولقد قيدت غالبية عقود النفط من حق الشركات المتعاقدة في التمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية. وذلك بنصها على عدم سريان هذا الاعفاء على الاشياء المستوردة اذا كانت هذه الاشياء تصنع محلياً وتتماثل مع الاشياء المستوردة في الصنف والجودة ويمكن الحصول عليها بسهولة وبأسعار مناسبة[١١] ونحن نؤيد هذا الاتجاه من اجل دعم المنتج الوطني وتشجيعه لأنه في حالة اعفاء الشركات الاجنبية من الضرائب و الرسوم الكمركية سيؤثر على الانتاج الوطني لانه سيصبح اقل كلفة منه .بل قطعت بعض العقود شرطاً ابعد من ذلك عندما اوجبت على الشركات المتعاقدة اعطاء الافضلية للأشياء المصنوعة محلياً متى كانت متماثلة مع الاشياء المستوردة في الصنف والجودة كما في المادة ٢٥ من العقد المبرم بين الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كوانك البنمية في عام ١٩٨٧[١٢].ولا بد من الذكر بان عقود النفط غالباً ما تحرص على عدم اعفاء الشركات المتعاقدة والموظفين التابعين لها والمقاولين والمقاولين من الباطن بمثل هذه الاعفاءات على ما يستوردونه لاستعمالهم الشخصي الا في حدود ما تسمح به القوانين واللوائح النافذة في الدول المتعاقدة معها[١٣].وان حق الاعفاء من الضرائب والرسوم الكمركية التي نصت عليها معظم عقود النفط لصالح الشركات الاجنبية يندرج في اطار السياسة العامة التي تنتهجها العديد من الدول وخاصة الدول الاخذة في النمو، من اجل تشجيع الاستثمارات الاجنبية في البلاد.

ثالثاً/ الحق في التنازل عن العقد وانهائه: تتضمن عقود البترول في الغالب نصاً يجيز للشركة الاجنبية الطرف في العقد ان تتنازل عن كل او بعض من حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة اخرى سواء اكانت مستقلة او تابعة لها[١٤].ولكن السؤال الذي يمكن ان يثور هل

حق الشركات الاجنبية المتعاقدة في التنازل عن العقد قد جاء مطلقاً من اية قيود او شروط؟ ام ان هناك قيوداً وشروطاً يجب توافرها لأستعمال الشركات المتعاقدة لهذا الحق؟ لقد اجابت على هذه التساؤلات الاشتراطات العقدية ذاتها التي نصت على هذا الحق، ويمكننا في هذا الصدد التمييز بين نوعين من العقود[١٥]، الطائفة الاولى من العقود وهي التي اجازت للشركات المتعاقدة بأن تتنازل على كل او بعض من حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة اخرى.سواء اكانت مستقلة عنها او تابعة لها. وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الحكومة، وبعد توافر شروط معينة نصت عليها العقود ذاتها، ومن اهم هذه الشروط ان تكون الشركة المتعاقدة قد اوفت بكافة التزاماتها مما يسمح لها بالتنازل، او تقدم الشركة المتنازل اليها الدليل المعقول على قدرتها المالية[١٦].اما الطائفة الثانية من العقود فقد فرقت بين حالتين: الحالة التي تتنازل فيها الشركة المتعاقدة عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة اخرى مستقلة عنها وحالة تنازل الشركة المتعاقدة عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن العقد الى شركة تابعة لها. واشترطت هذه الطائفة من العقود في الحالة الاولى ان تحصل الشركة المتعاقدة على موافقة حكومة الدولة المتعاقدة مسبقاً، بينما اجازت في الحالة الثانية للشركة المتعاقدة هذا التنازل بدون حاجة للحصول على الموافقة المسبقة من قبل حكومة الدولة المتعاقدة[١٧].ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الذي اتبعته الفئة الاولى من العقود والتي علقت تنازل الشركة المتعاقدة على حقوقها والتزاماتها الناشئة على العقد الى شركة اخرى. سواء اكانت مستقلة عنها او تابعة لها. على موافقة حكومة الدولة المتعاقدة المسبقة. وذلك لأن شخصية الشركة المتعاقدة تكون محل اعتبار هام. عند ابرام هذه العقود من قبل الدولة المتعاقدة معها، كما احسنت هذه العقود صنعاً عندما تطلبت لأتمام هذا التنازل ان يكون المتنازل قد اوفى بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وان تتوفر في الشركة المتنازل لها الكفاءة المالية والفنية حتى يمكنها تنفيذ هذه الالتزامات على احسن وجه، وان تتضمن وثيقة التنازل النص صراحة على التزام الشركة المتنازل اليها بكافة الاحكام والشروط الواردة في العقد لأن من شأن ذلك منع حدوث اي خلاف في المستقبل حول مدى التزامها بها.كما تتميز عقود النفط للشركات الاجنبية بأن تضع نهاية للعقد قبل حلول الاجل المتفق عليه وذلك بنصها على ان من حق الشركة المتعاقدة بأن تنهي او تتنازل او تتخلى عن حقوقها والتزاماتها الناجحة او الشركة الوطنية من خلال مدة معينة برغبتها في ذلك[١٨] بيد انه اذا كانت معظم عقود الامتياز لم تقيد من حق الشركة الاجنبية صاحبة الامتياز في وضع نهاية للعقد قبل حلول اجله الا بشرط اخطار حكومة الدولة المتعاقدة، اضافة الى الوفاء بالالتزامات المالية حتى التاريخ التي تتخلى فيه الشركة عن حقوقها وامتيازاتها المتبقية[١٩] وبهذا نكون قد انتهينا من دراسة اهم الحقوق التي تتمتع بها الشركة المتعاقدة.

المطلب الثاني: حقوق الدولة المتعاقدة

تنشئ عقود النفط لصالح الدولة المتعاقدة عدة حقوق ومن اهمها: الحق في السيطرة على الانتاج وحقول النفط والحق في الاشراف والرقابة على اعمال الشركة المتعاقدة والحق في الغاء العقد ونعرض فيما يأتي لهذه الحقوق:_

اولاً/ الحق في الاستيلاء على الانتاج وحقول البترول:درجت عقود النفط على النص على انه في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب او بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع او لأسباب داخلية كالأضطرابات الداخلية، وغيرها من الحالات التي تقلق امن الدولة، فأنه يجوز للحكومة ان تستولي على كل او جزء من الانتاج الذي يتم الحصول عليه من المنطقة التي يشملها العقد، وان تطلب من الشركة المتعاقدة او الشركة القائمة بالعمليات حسب الاحوال. زيادة هذا الانتاج، كما يجوز للحكومة ايضاً ان تستولي على حقوق النفط ذاتها. كل ذلك مع تقرير حق الشركة في الحصول على التعويض العادل، والامثلة على ذلك كثير منها العقد المبرم بين مصر والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل سنة ١٩٨٤ في المادة (٢٧)[٢٠].ونحن نؤيد هذا الاتجاه، لأن النفط يعد من اهم مصادر الثروة القومية ولذلك فينبغي على الدولة ان تحافظ عليها وتحميها في حالة وجود اضطرابات داخلية او تهديدات خارجية كون اقتصاد البلاد يتوقف على هذه الثروة القومية.

ثانياً/ الحق في الاشراف والرقابة تتضمن عقود النفط نصوصاً تعطي للدولة المتعاقدة الحق في ممارسة نوع من الرقابة والاشراف على عمليات الشركة المتعاقدة وانشطتها وذلك متى تتاكد الدولة من قيام الشركة بأداء التزاماتها وفقاً لما هو متفق عليه في العقد. وقد نصت هذه العقود على عدة وسائل من اجل قيام الدولة بمهمة الاشراف والرقابة[٢١].فقد تضمنت معظم عقود البترول نصوصاً تعطي لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول الى المنطقة موضوع البحث والى مواقع العمليات التي تجري فيها. وتجيز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الشركة المتعاقدة وكذلك الشركة القائمة بالعمليات في بعض الاحيان، واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ العقد. ولهذه الاغراض يحق لهم ان يستعملوا الالات وادوات الشركة بشرط الا ينشأ عن هذا الاستعمال اي خطر او تعويق للعمليات موضوع العقد[٢٢].كما الزمت الشركة بأن تقدم لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم

لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق اثناء تواجدهم في الحقل لغرض تيسير مهمتهم. هذا مع التزام الحكومة بعدم افشاء اية معلومات يحصلون عليها[٢٣].كما تضمنت غالبية هذه العقود نصوصاً تلزم الشركة بمسك دفاتر حسابية وفقاً للاوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها في صناعة التبرول بصفة عامة، وكذلك الدفاتر والسجلات اللازمة لبيان ما ينفذ من اعمال بمقتضى العقد، بما في ذلك كمية وقيمة كل النفط المنتج على ان تكون هذه الدفاتر والسجلات معدة في جميع الاوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين من قبل الحكومة[٢٤].ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان جانباً من الفقه[٢٥] ونحن نؤيده قد استند على هذه الشروط التعاقدية التي منحت الدولة المتعاقدة هذه الحق للقول بأضفاء الطابع الاداري على عقود البترول.

ثالثاً/ حق الدولة المتعاقدة في الغاء العقد او انهائه ان عقود النفط على اختلاف صورها قد اعطت للشركة الاجنبية الطرف في العقد الحق في ان تضع نهاية للعقد قبل حلول الميعاد المحدد لها.وذلك بنصها على ان من حق الشركة ان تنهى او تتنازل او تتخلى عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد وذلك بشرط اخطار الحكومة للدولة المتعاقدة خلال فترة زمنية معينة. والوفاء بكافة المستحقات المالية التي تلزم الى حين تاريخ التنازل او التخلي، كما سبق وان تم تسليط الضوء عليه في المقابل لم تتضمن عقود البترول اي نص يمنح الدولة المتعاقدة الحق في انهاء العقد بارادتها المنفردة. وفي اي وقت شاءت على نحو ما فعلت بالنسبة للشركات الاجنبية الطرف في العقد.ولكن هل معنى ذلك ان عقود البترول لم تتضمن نصاً يجيز للدولة المتعاقدة انهاء العقد في الحالات التي تخل فيها الشركة المتعاقدة بالتزامها بموجب العقد؟لقد اجابت العقود ذاتها على هذا التساؤل ويمكننا ان نميز بين ثلاثة اصناف من هذه العقود. الطائفة الاولى لم تعط للدولة الحق في انهاء العقد حتى في حالة مخالفة الشركة المتعاقدة لالتزاماتها. واكتفت على ان يكون التعويض هو الجزاء الذي يجب على الشركة ان تدفعه للحكومة في حالة اخلالها بالتزاماتها التعاقدية[٢٦] اما الطائفة الثانية من العقود قد اجازت للدولة المتعاقدة انهاء العقد في حالات محددة على سبيل الحصر. من اهمها حالة اخلال الشركة لالتزاماتها المتعلقة بأعمال البحث والتنقيب او الاخلال بالالتزامات المالية الواجب ادائها للحكومة[٢٧].اما بالنسبة للطائفة الثالثة من العقود. فقد نصت على حق الدولة في انهاء العقد في حالة مخالفة الشركة المتعاقدة لأحكام العقد اذا قدمت الشركة اية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام العقد، او اذا صدر حكم يشهر افلاس الشركة من المحكمة المختصة. او اذا امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي صادر من محاكم الدولة، او اذا استخرجت عمداً دون ترخيص من الحكومة اي معادن خلاف النفط[٢٨]، ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاهين الثاني والثالث، حيث انه اذا لم تمنح الدولة الحق في انهاء العقد بارادتها المنفردة وفي اي وقت تشاء. فأنه من غير المعقول ايضاً ان ندع الشركة تتلاعب في القيام بواجباتها والتزاماتها التي يفرضها عليها العقد. دون ان نعطي للدولة المتعاقدة الحق في الغاء العقد وانهائه والسماح للدولة بأنهاء العقد في حالة اخلال الشركة المتعاقدة بالتزاماتها يحقق نوعاً من التوازن في الحقوق والالتزامات بين الدولة والشركة المتعاقدة. خاصة ان هذه الاخيرة لها الحق في انهاء العقد في اي وقت تشاء.

المبحث الثاني: ماهية الشروط التعاقدية التي تتضمنها عقود البترول

العنصر الزمني في عقود النفط من العناصر المهمة حيث يستغرق وقت طويل قد تصل الى سنوات عديدة مما يستلزم تعديل بالتشريعات الوطنية المنظمة لهذه العلاقة، ولذلك لابد ان يشتمل عقد البترول على شروط لحماية الطرفين، وقد حرصت الشركات على تضمين العقود ما يقيد حق الدولة على المساس بالعقد، او اصدار تشريعات تهدر حقوقها القانونية التي ابرم على اساسها العقد. ولذلك تم ادراج شرط الثبات العقدي وشرط الثبات التشريعي والتي تعد من الشروط الحديثة نسبياً وسوف نتطرق لتحديد مفهوم هذه الشروط وموقف الفقه منها والطبيعة القانونية لها واثارها القانونية وذلك في فرعين:_

المطلب الاول تحديد مفهوم شرط الثبات العقدي

وشرط الثبات التشريعي في عقود البترول وموقف الفقه منه

اولاً/ تحديد مفهوم شرط الثبات العقدي وشرط الثبات التشريعي في عقود البترول هناك نوعان لشروط الثبات منها شروط ثبات العقد (عدم المساس بالعقد) وشروط الثبات التشريعي (تجميد القواعد التشريعية) التي تقيد سلطة الدولة التنفيذية والتشريعية في اصدار تشريعات وقوانين وقرارات بالارادة المنفردة ويمكن تعريف شرط الثبات العقدي بأنه تعهد الدولة في العقد بعدم المساس به سواء بتعديله او انهائه بارادتها المنفردة دون موافقة الشركة الاجنبية. وبذلك تحرم الدولة من ممارسة سلطتها العامة التي تستمدها من قانونها الوطني[٢٩].في حين يعرفه البعض بشرط عدم المساس ويعني به ان تتعهد الدولة بعدم تعديل العقد دون رضا الطرف الاخر مستخدمة بذلك امتيازات السلطة العامة المعترف بها في قانونها الوطني[٣٠].ومن خلال التعريفين نجد ان هذا الشرط الاكثر تواجداً في عقود كثيرة على الصعيد الدولي كعقود التكنلوجيا والطاقة وينص

صراحة في العقد على سريان القانون الوطني للدولة على المستثمر الاجنبي وعند تطبيق تعديلات تشريعية لاحقة لا تسري عليه اذا كانت تضر بالمركز القانوني او المالي له دون موافقة الشركة كما في اتفاقية الامتياز م/١٦ الموقعة بين الحكومة الليبية وشركة تكاكو عام ١٩٥٥[٣١] في حين يعرف شرط الثبات التشريعي بأنه الشروط الاتفاقية للثبات التي ترد ضمن بنود او شرط العقد الدولي ذاته، وتنص صراحة على القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذه وقت الابرام مع استبعاد اي تعديل لاحق يطرأ عليها[٣٢].ويعرف ايضاً بأنه ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تطبيق اي تشريع جديد او لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الاجنبية[٣٣].ومن خلال قراءة التعاريف نلاحظ ما يلي:

١. ان هذا الشرط يفك يد الدولة المتعاقدة من اصدار اية لائحة او تشريع من شأنه التأثير على العلاقة العقدية.

٢. ان الغاية من هذا الشرط هو تقليص سلطة الدولة في تشريع القوانين والانظمة التي تتعلق بالعلاقة العقدية ومن جانبنا نجد ان هذه الشروط لا تختلف من حيث النتائج والمضمون فكلاهما يهدف الى عدم المساس بالعقد من ناحية عدم اصدار تشريعات جديدة او تعديلات للتشريعات التي تؤثر على العلاقة العقدية، وان تقييد الدولة بهذه الشروط لا يمثل انتهاكاً لسيادتها لكونها تتمتع بالحرية الكاملة في قبول او رفض الشروط عند ابرام العقد.

ثانياً/ موقف الفقه من شرط الثبات العقدي وشرط الثبات التشريعي في عقود البترول ان تحليل الفقه لشرط الثبات العقدي والتشريعي تم تصنيفهما الى معيارين الاول شكلي والثاني وظيفي وهذا ما سنحاول بيانه:_

١. المعيار الشكلي/ تعتمد شروط الثبات من حيث المصدر الى شروط ثبات عقدي مصدرها العقد المبرم وشروط ثبات تشريعي مصدرها النصوص القانونية للدولة المتعاقدة، اما مضمون شروط الثبات هي شروط عامة توقف سريان كافة التشريعات النافذة في الدولة. مثل التشريعات الضريبية والكمركية وغيرها .اما الاشخاص المستفيده من شروط الثبات هي الشركات الاجنبيه. اما نطاقها من حيث التطبيق هو عدم سريان التشريعات الجديده على العقود المبرمه مع الشركات الاجنبيه طالما يتم النص عليها في العقد[٣٤].

٢. المعيار الوظيفي/ وهو الاستناد الى الهدف من ادراج شروط الثبات وهو ثبات شروط العقد طول مدته. وعلى الدوله الالتزام بعدم سريان اي تعديل جديد سواء كان تشريعياً ام لائحياً على اساس قبول الطرفين[٣٥] .

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لشروط الثبات العقدي والتشريعي في عقود البترول وآثارها القانونية

اولاً/ الطبيعة القانونية لشروط الثبات في عقود البترول في معرض الحديث عن الطبيعة القانونية لشروط الثبات العقدي والتشريعي الواردة بعقود البترول. ظهر هناك اتجاهان لتحديد الطبيعة القانونية وسوف نسلط الضوء عليها وكالآتي:_

الاتجاه الاول/ يؤكد هذا الاتجاه ان شروط الثبات تغير من طبيعة القانون واجب التطبيق على العقد حيث يفتقد القانون صفته كقاعدة ويتحول لمجرد شرط في العقد مثل باقي الشروط الاخرى، ولا تسري عليه التعديلات ويصبح القانون معبراً عن ارادة اطرافه، ويندمج في العقد كتعبير عن حرية الارادة من خلال ما تراه من قواعد سواء كانت مستعارة من قانون وطني بالاحالة او التبني[٣٦].

الاتجاه الثاني/ ان شروط الثبات الواردة بالعقد تحول دون سريان القواعد القانونية الجديدة الصادرة عن الدولة المتعاقدة بعد توقيعها للعقد استناداً الى التطبيق الفوري والمستقبلي دون اعمال قاعدة الاثر الرجعي للقواعد القانونية الجديدة[٣٧] وان سريان القواعد الجديدة على العقود السابقة لصدور التشريعات، حيث العقد يرتبط برؤوس الاموال الاجنبية وان اعمال قاعدة الاثر الرجعي سيؤدي الى خسائر للشركة الاجنبية.

ونحن نجد بأن الاختلاف في شروط الثبات هو اختلاف نظري، ولا توجد تفرقة عملية بين الشروط حيث يبرز الهدف بوضوح هو اسبتعاد القواعد القانونية الجديدة الصادرة عن الدولة. وتقيد سلطة الدولة في التعديل والانهاء، وان الهدف الرئيسي من هذه الشروط هو المحافظة على التوازن العقدي بين الدول المنتجة للنفط والشركات المستفيدة واستبعاد اي اثر سلبي على العقد.

ثانياً/ الاثار القانونية لشروط الثبات العقدي والتشريعي في عقود النفط لقد اثارت مسألة الاثار القانونية المترتبة على شروط الثبات خلاف كبير، وبرزت في ذلك ثلاثة اراء نحاول ان يتم تسليط الضوء عليها وكالآتي:_

الرأي الاول/ بموجب هذا الراي تعتبر شروط الثبات المدرجة في عقود النفط هي شروط صحيحة ومنتجة لكافة الاثار وهي عدم جواز قيام الدولة المتعاقدة بانهاء، العقد او تعديله بارادتها المنفردة الا في الحالات المنصوص عليها بموجب العقد ذاته اما عن طريق وجود شروط تسمح للدولة بفسخ العقد او تعديله او عن طريق الاشارة الى نظام قانوني يسمح بذلك. فأصحاب هذا الراي يعتبرون ان هذه الشروط صحيحة في

حد ذاتها استقلالاً عن كل نظام قانوني وذلك بأعتبارها من القواعد الموضوعية في القانون الدولي الخاص او القواعد المادية ذات التطبيق المباشر[٣٨] ولكن وجه انتقاد لهذا الراي على اساس ان الاعتراف بشروط الثبات يعني جمود القواعد القانونية الخاصة بالثروات الطبيعية[٣٩].

الرأي الثاني/ طبقاً لهذا الرأي فأن شروط الثبات المدرجة في عقود النفط ليس لها اية قيمة قانونية، ولا يترتب عليها اي اثر، فهذه الشروط عبارة عن شروط تعاقدية شأنها في ذلك شأن بقية الشروط الاخرى التي يتضمنها العقد. ومن ثم فأن هذه الشروط ليس لها قوة ملزمة اكثر من العقد نفسه الذي يتضمنها، ومن ثم تخضع للسلطة السيادية للدولة. كبقية الشروط التعاقدية الاخرى التي يتضمنها العقد. ولا يجوز للدولة ان تتخلى عن دورها السيادي كمشرع كما لا يجوز ان تتنازل عن امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها، ولذلك فأن من حق الدولة ان تتدخل لأنهاء العقد او تعديله بارادتها المنفردة اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[٤٠].وقد انتقد هذا الرأي على اعتبار ان عقود النفط تتميز على وجه الخصوص في تكيفها القانوني عن القواعد القانونية الخاصة بأنها عقود ادارية ابرمت لاستغلال الثروات الطبيعية ومن الصعب قبول فكرة مقارنتها بمبدأ قدسية العقود المعمول بها في القانون الخاص من حيث الثبات وعدم التعديل الذي تتمسك به الشركة الاجنبية، ولا يمكن حرمان الدولة من حقها في تعديل العقود النفطية وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية دولياً[٤١].

الرأي الثالث/ يذهب اصحاب هذا الرأي بخضوع شروط الثبات من حيث صحتها واثارها وقيمتها القانونية الى النظام القانوني الذي يستند اليه العقد، ولا يقصد بهذا النظام القانوني، القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث الموضوع ولكن يقصد به النظام القانوني الذي يستمد منه العقد صحته والذي يحدد القواعد الواجبة على موضوع العقد، واما ان يكون النظام القانوني للدولة المتعاقدة او يكون النظام القانوني الدولي، حسب الشروط التي تحدد القانون واجب التطبيق التي يتضمنها العقد، ومعنى ذلك لا تتنازل الدولة المتعاقدة عن ممارسة اختصاصها التشريعي ويتمتع بقوة ملزمة وترتب على مخالفته من قبل الدولة المتعاقدة اثارة مسؤوليتها. ويريد اصحاب هذا الرأي الخروج بنتائج مرضية ويوفق بين الاتجاهين المتعارضين[٤٢].ومن خلال دراسة هذه الاتجاهات فنحن نؤيد الاتجاه الاخير الذي يوفق بين الاتجاهين ورغم تعرضه للأنتقادات لكن نؤيد هذا الرأي كونه يوفق بين الرأيين السابقين

الخاتمة

بعد انجاز هذه الدراسة تم التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات الآتيه:

النتائج/بعد دراسة اهم الحقوق والامتيازات التي تمتاز بها عقود البترول والشروط التي تتضمنها توصلنا الى الاستنتاجات الآتية:

١. ان الحقوق والامتيازات التي تمتاز بها عقود النفط انما تكون لها طابع خاص كون العقد يبرم بين الطرفين احدهما يمثل الدولة التي يوجد على ارضها البترول والطرف الآخر هي الشركات الاجنبية والذي غالباً ما تكون لها حقوق ذات طابع خاص ومنها الحق في استخدام الاجانب والتمتع بالأعفاءات الكمركية والحق في التنازل عن العقد وانهائه، والغاية من منح هذه الحقوق هي من اجل تشجيع تلك الشركات وتحفيزها لأبرام العقد مع الدولة.

٢. على الرغم من الحقوق الممنوحة للشركات الاجنبية المتعاقدة الا ان هذه الحقوق لا تكون على اطلاقها، اذ قد تفرض الدولة بعض القيود التي تم تفصيلها في البحث اذ تعد بمثابة قيود على تلك الشركات.

٣. ان عقود النفط انما هي عقود تبرم بين طرفين وعلى هذا الأساس فهو يرتب حقوق لكلا الطرفين، حقوق للشركات الاجنبية وحقوق للدولة ومنها الحق في التاميم وحقول البترول والحق في الأشراف والرقابة على اعمال الشركة المتعاقدة والحق في الغاء العقد.

٤. ان الحقوق الممنوحه للدولة المتعاقدة الغاية منها هو الحفاظ على مواردها الطبيعية وعدم وضع الأقتصاد الوطني بيد الشركات الأجنبية.

٥. هناك نوعين من شروط الثبات الذي يتضمنه عقد النفط والذي تتعهد بموجبه الدولة بعدم المساس بالعقد النفطي سواء بتعديله او انهائه بأرادتها المنفردة و سلطاتها العامة وذلك لأجل حماية الشركات الاجنبية المتعاقدة مع الدولة.

المقترحات

١. نقترح بضرورة ان تقوم الشركات الاجنبية بتدريب الكوادر الوطنية خلال مدة معينة مع بداية عملها لغرض استبدال تلك الشركات بالكوادر الوطنية من اجل انعاش الاقتصاد الوطني لتشغيل الايدي العاملة وتحقيق الاكتفاء الذاتي.

٢. نقترح بضرورة ان يتضمن العقد البترولي حق الدولة في الغاء وانهاء وتعديل شروط العقد دون ان يكون بشكل تعسفي ودون الاضرار بالشركات الاجنبية ومتى ما وجدت ان المصالح العليا في الدولة تتطلب ذلك .

٣. ضرورة اختيار الشركات الاجنبية بشكل دقيق كونها تعد شركات خاصة اي من اشخاص القانون الخاص في الدول التي تحمل جنسيتها ، حيث نجد في بعض الاحيان ان الشركة الاجنبية المتعاقدة مع الدولة تخضع للرقابة والاشراف من قبل الدولة التي تنتمي اليها, وتتصرف كأنها جهاز وطني ذو نشاط تجاري.

٤. العنصر الزمني من العناصر المهمة يجب الانتباه له في تنفيذ الاتزامات الناشئة عن العقد، وطول المدة يكشف صعوبة في تحديد المراكز القانونية لطرفي العقد خلال الفترة التعاقدية الطويلة (من بحث وتنقيب واستخراج ...الخ). نأمل بالمشرع العراقي الاخذ بتلك المقترحات عند ابرامه العقود النفطية مع الشركات الاجنبية لأجل تشغيل الايدي العاملة والنهوض بالأقتصاد الوطني، والاشراف والرقابة على عمل الشركات والغاء وانهاء العقد في حالة التلكؤ في اداء عمله ولتحقيق المصالح العليا في البلد.

الهوامش

(١) د. محمد لبيب شقير و د. صاحب ذهب، اتفاقات وعقود البترول في البلاد العربية، ج١، ط٢، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٦٩، ص٩٠ وما بعدها.

(٢) على سبيل المثال ما نصت عليه المادة من عقد الامتياز المبرم بين الحكومة السعودية والشركة العربية الامريكية المسماة (ارامكو) عام ١٩٣٢ من ان "يدير المشروع المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ويراقبه اشخاص امريكيون وهم يستخدمون على قدر الاستطاعة والامكان رعايا الحكومة العربية السعودية، وطالما كان بأمكان الشركة ايجاد موظفين لائقين من رعايا الحكومة العربية السعودية فأنها لاتستخدم رعايا اي حكومات اخرى"

(٣) من اول العقود التي تضمنت ذلك العقد المبرم بين الحكومة المصرية والشركة الانكليزية المصرية لآبار للزيوت في عام ١٩٣٧ لأستغلال بترول منطقة راس غارب للبند (٣٦، البند ٢٧).

(٤) ينظر: نص المادة (٢٢) من العقد المبرم بين الحكومة السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧.

(٥) على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (١٧) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة اموكو للزيت عام ١٩٨٧، وللمزيد من التفاصيل ينظر د. عصام الدين بسيم، النظام القانوني للأستثمارات الاجنبية الخاصة في الدول الاخذة في النمو، دار النهضة العربية،.

(٦) يرجع ذلك الى ان مشرعي الدول يحرصون على تنظيم عقود العمل بقواعد امرة من اجل حماية العمال ينظر: د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة مع المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢،.

(٧) ينظر: عقد السعودية وشركة ارامكو عام ١٩٢٢ المادة (٢٢) وعقد السعودية مع الشركة اليابانية عام ١٩٥٧م/ ٢٢.

(٨) د. عبد الحميد الاحدب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، ط١، مؤسسة نوفل، لبنان، ١٩٨٢، ص٩٩.

(٩) على سبيل المثال ما نصت عليه المادة (٢١) من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة بأن امريكان عام ١٩٦٢ على ان "يسمح للمؤسسة ولبان امريكان ولمقاوليهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الكمركية الخاصة بالاستيراد...".

(١٠) د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢_ ص٢٣١.

(١١) على سبيل المثال العقد المبرم بين الحكومة المصرية والهيئة المصرية العامة للبترول في عام ١٩٨٧ بأن لا يسري الاعفاء على اشياء مستوردة تتشابه الى حد كبير صنفاً و جودة مما ينتج محلياً.....

(١٢) د. عوض الله شيبة، عقود المنشأت الصناعية بين الدول والشركات الاجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٦٣١.

(١٣) وهذا ما نصت عليه في العقد المبرم بين شركة النفط الوطنية العراقية والشركة الفرنسية عام ١٩٦٨.

(١٤) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لاحكام التحكيم التجاري الدولي، جامعة عمان الاهلية، الاردن،.

(١٥) د. مصطفى خليل، تطور الصراع نحو السيطرة على البترول العالمي ، الكتاب الاول، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٠، ص٩٣.

(١٦) د. محمد لبيب شقير و د. صاحب ذهب، مصدر سابق، ص٤١٢.

(١٧) مثال ذلك العقود التي ابرمها العراق مع شركة نفط الموصل عام ١٩٢٢ في المادة (٢٥)، وشركة نفط البصرة عام ١٩٢٨ في (م٣٧).

(١٨) د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم، دراسة مقارنة، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

[١٩] وهذا ما نصت عليه المادة (٧/١٤) من العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية للنفط والشركة الفرنسية (ايراب) عام ١٩٦٨ "عند انتهاء اي من المرحلتين الاولى او الثانية اذا رات ايراب ان احوال باطن الارض في المنطقة المخصصة تستعيد امكانية وجود فرصة معقولةلاكتشاف النفط بكميات تجارية. فأن لايراب الحق في ايقاف عمليات التنقيب بشرط اعلام شركة النفط الوطنية العراقية بهذا القرار قبل شهرين من تاريخ المرحلة ذات العلاقة وعلى ان يكون الحد الادنى للمصرفات الملتزم بها لتلك المرحلة قد تم انفاقه كلياً، وفي حالة كون هذا الحد الادنى لم يصرف بأكمله فان على ايراب ان تدفع الى شركة النفط الوطنية العراقية المقدار الكلي للمبالغ غير المصروفة، ويعتبر العقد منتهياً"

[٢٠] د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٢١٣.

[٢١] د. جمال احمد هيكل، الاتفاق على التحكيم بين الاجزاء والموضوع دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص٨٣.

[٢٢] محمود نوري حسن، التحكيم في تسوية منازعات العقود الادارية الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧،

[٢٣] د. هاني محمد كامل المنايلي، اتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية، دراسة على الدول العربية مقارنة بالتشريعات الوضعية في العالم، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٩٧.

[٢٤] مثال ذلك العقد المبرم بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول وشركة فيلبس بتروليم الليبرية سنة ١٩٨٧ م/ ٢٠.

[٢٥] د. سراج حسين ابو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠، ص٦٠٠ وما بعدها.

[٢٦] ينظر: المادة (٥١) من العقد المبرم بين السعودية والشركة اليابانية عام ١٩٥٧ من انه "يكون التعويض هو الاجراء الذي تدفعه الشركة للحكومة اذا ما اخلت بأي التزام تفرضه هذه الاتفاقية.

[٢٧] ينظر: المادة (٢٦) من العقد المبرم بين العراق وشركة نفط الموصل عام ١٩٢٢ من انه "يترتب على كل فرق في احكام هذا الاتفاق عقوبة غرامة ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالبحث والتنقيب واذا تاخرت الشركة في دفع المستحقات المالية فيعد العقد لاغياً لها في قانونها الوطني".

[٢٨] ينظر المادة (٢٢) من عقد استغلال منطقة سدر بين الحكومة المصرية وشركة الانجلو اجيثيان عام ١٩٤٨.

[٢٩] د. احمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية واسلوب حل منازعاتها، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢٩٩.

[٣٠] د. سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص١١٣.

[٣١] د. محمود فياض. دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستمر الاجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات واشكاليات التطبيق، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد ٢٠ لعام ٢٠١٣، ص ٦١٧.

[٣٢] مساعد غسان عبيد المعموري، شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد الاول، العدد (٢) ٩_ ٢، ص ١٧٣.

[٣٣] د. سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص١١.

[٣٤] د. احمد سويلم العمري. صراع البترول بالعالم العربي، مكتبة دار القلم، القاهره، ١٩٦٠، ص٢٨٩.

[٣٥] احمد حلمي خليل هندي، مصدر سابق ص٣٠٤

[٣٦] منصور حاتم محسن، مجموعة محاضرات بعنوان (انواع العقود) القيت على طلاب المرحلة الثانية بقسم القانون الخاص، كلية القانون_ جامعة بابل بتاريخ ٢/ ١/ ٢٠١٣، ص١٢.

[٣٧] احمد حلمي خليل، مصدر سابق، ص٣٠٤.

[٣٨] د. سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص١١٧.

[٣٩] د. احمد حلمي خليل هندي، مصدر سابق، ص٣٠٦.

[٤٠] د. عصام حنفي محمود، عقود التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة بنهار بلا سنة نشر، ص٢١٢.

[٤١] د. احمد حلمي خليل هندي، مصدر سابق، ص٣٠٨.

[٤٢] د.سراج حسين ابو زيد، مصدر سابق، ص١٢٥